بان يضع يده على انفه دون ثوب وبين المص حكم اليوم وما دونه فافاد ان الليلة
كاليوم كما صرح به في غاية البيان والمحيط لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل
في الليلة وان ما دونها كما دونه واطلق في وجوب الصدقة فيما دون اليوم فشمل
الساعة الواحدة وما دونها خلافا لما في خزانة الاكمل انه في ساعة نصف صاع وفي
اقل من ساعة قبضة من بر ولما روى عن محمد ان في لبس بعض اليوم قسطه من
الدم كثلث اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه ومن الغريب ما في فتاوى الظهيرية
هنا لو لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق لذلك دما فان لم يجد صام ثلاثة
ايام انتهى فان الصوم لا مدخل له في موجب الجناية بل يكون الدم في ذمته الى الميسرة
وانما يدخل الصوم فيما اذا فعل شيئا للعذر كما سيأتي قوله او حلق ربع راسه او لحيته
والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه معطوف على طيب وقوله
او لحيته بالجر معطوف على راسه اي حلق ربع لحيته وقوله والا اي وان كان حلق اقل
من ربع الراس او اقل من ربع اللحية يلزمه صدقة كما يلزم المحرم اذا حلق راس غيره
وقوله او رقبته وما عطف عليه معطوف على الربع اي يجب الدم بحلق المحرم رقبته
كلها وبحلق ابطيه او احدهما او بحلق محاجمه والمحجمة هنا بالفتح موضع المحجمة من
العنق والمحجمة بالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الهاء وقولهم يجب غسل
المحاجم يعني مواضع الحجامة من البدن كذا في المغرب وانما كان حلق ربع الراس
وربع اللحية موجبا للدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق لان بعض الناس
يعتاده بخلاف تطييب ربع العضو فان الجناية فيه قاصرة وكذا تغطية ربع الراس
على قول من اعتبر الاكثر واذا حلق اقل من الربع فيهما تقاصرت الجناية فوجبت
الصدقة واعتبار الربع في الحلق رواية الجامع الصغير اعتمدها المشايخ واما
رواية الاصل فاعتبار الثلث وفي المحيط وعند ابي حنيفة يجب الدم بحلق الاكثر
انتهى واراد المص بالحلق الازالة سواء كان بالموسى او بغيره وسواء كان مختارا
او لا فلو ازاله بالنورة او نتف لحيته او احرق شعره بجمرة او مسه بيده فسقط
فهو كالحلق كما في المحيط وغيره بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض او النار فلا
شيء عليه لانه ليس للزينة وانما هو شين كذا في المحيط ايضا واطلق في وجوب
الصدقة فيما اذا حلق اقل من ربع الراس واللحية فشمل ما اذا بقي بعد الحلق
والا فكذا لو كان اصلع على ناصيته اقل من ربع الراس وانما فيه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع شعره كما اطلق في وجوب الدم بحلق الربع فكذا لو كان
على راسه قدر ربع شعره لو كان شعر راسه كاملا ففيه دم قال في فتح القدير
وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة وعلم من ايجابه الدم بحلق
احد الابطين او الابطين ان جناية الحلق واحدة وان تعددت في البدن

فلذا

فلذا لو حلق راسه ولحيته وابطيه بل كل بدنه في مجلس واحد بشرطين الاول
ان لا يكون كفر للاول فلو اراق دما لحلق راسه ثم حلق لحيته لزمه اخر الثاني ان
يتحد المجلس فاذا اختلف فلكل مجلس موجب جنايته ان تعدد المحل كما ذكرنا وان
اتحد فدم واحد وان اختلف المجلس كما اذا حلق الراس في مجالس وخالف
محمد فيما اذا تعدد المجلس فالحقه بما اذا اتحد وظاهر قول المص والا تصدق انه في
ازالته لشعر الراس واللحية اذا كان اقل من الربع نصف صاع ولو كان شعرة
واحدة فانهم قالوا كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر
الا ما يجب بقتل القملة والجرادة كما ان واجب الدم يتادى بالشاة في جميع
المواضع الا في موضعين من طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف فانه بدنة كذا في الهداية وغيرها لكن
ذكر قاضي خان في فتاواه انه ان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرا
فلكل شعرة كف من طعام وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع فظاهر هذا
ان في كلام المص استثناء لانه لم يبين الصدقة ولم يفصلها واطلق في لزوم
الصدقة على الحالق فشمل ما اذا كان محرما سواء كان المحلوق محرما او لا او
حلالا والمحلوق وانما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار ان شعر المحرم
استحق الامن وقد ازاله عنه فكان جانيا واذا كان المحلوق راسه مكرها
وجب الدم عليه ولا رجوع له على الحالق عندنا كذا في المحيط وظاهر كلامه انه
لا فرق بين حلق جميع الرقبة والابط والمحجمة في لزوم الدم بكل منهم فلو بقي من
الرقبة او الابط شيء لا يلزمه دم وان كان قليلا ولهذا قال الاسبيجابي
ولو حلق من احد الابطين اكثره وجبت الصدقة فعلى هذا صرح به في المحيط
من ان الاكثر من الرقبة كالكل في لزوم الدم وما في فتاوى قاضي خان من
ان في الابط اذا كان كثير الشعر يعتبر فيه لوجوب الدم والا فالاكثر ضعيف
لانه لم يعتبر احد حلق ربع غير اللحية والراس فليس فيه ارتفاق كامل
ولهذا قال الشارح ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر
في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا
حتى لو حلق اكثر الابط لا يجب عليه الا صدقة بخلاف الراس واللحية انتهى
فالمذهب ما في الكتاب من اعتبار الربع في الراس واللحية والكل في غيرهما
في لزوم الدم واراد بالرقبة وما عطف عليها ما عدا الراس واللحية فالعانة
والساق والعانة كالرقبة لكن في فتاوى قاضي خان وفي حلق العانة دم ان
كان الشعر كثيرا فشرط كثرة الشعر فصار الحاصل ان فيما عدا الراس
واللحية ان حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة وفي

Copyright © King Saud University